Royaume du Maroc
Ministère de l'Industrie,
de l'Investissement, du Commerce
et de l'Economie Numérique

المملكة المغربية
وزارة الصناعة
والإستثمار والتجارة
والاقتصاد الرقمي

مذكرة تقديم

موضوع: مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

بادر المغرب خلال السنوات الأخيرة في القيام بمجموعة من الإصلاحات التي تهدف إلى تحديث الإطار القانوني للشركات، وقد كان لهذه الإصلاحات تأثير إيجابي في التحفيز على الاستثمار وخلق فرص الشغل وتحسين مناخ الأعمال بالمغرب.

غير أن مناخ الأعمال، سواء على المستوى الدولي أو المحلي، يعرف تغيرا ونموا سريعا، مما يحتم تحيين الإطار القانوني المغربي للأعمال حتى يكون مسايرا للانشغالات المرتبطة بالنمو الاقتصادي الوطني، وتمكين المغرب من مواصلة استقطاب الاستمارات أمام المنافسة القوية على الصعيدين الجهوي والدولي (**Doing Business**).

ويندرج مشروع هذا القانون ضمن مخطط اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال لسنة 2019 والذي يهدف إلى تعزيز حماية المستثمرين الأقلية وترسيخ مبدأ الشفافية والحكامة الجيدة ومسايرة المعايير الدولية وكذا تحسين ترتيب المغرب في التقارير الدولية.

وتتمثل أهم التعديلات التي يتضمنها مشروع هذا القانون في المحاور التالية:

- توسيع نطاق تطبيق دعوى المسؤولية عن الأخطاء المرتكبة إلى أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الرقابة، سواء أثناء ممارستهم للتفويض الموكول إليهم أو بسبب الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير. وتسقط المسؤولية عن هؤلاء إذا لم يُعز إليهم أي خطأ وقاموا بالتبليغ عن هذه الأخطاء للجمعية العامة المقبلة فور علمهم بها؛
- إلزامية تسديد الأرباح المحققة من طرف أجهزة التسيير والتي تم الحصول عليها إثر قيامهم بأعمال أو تصرفات مخالفة لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، وذلك بأمر من المحكمة؛
- تشديد العقوبات المطبقة على أجهزة التسيير إثر ارتكابهم للمخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 17.95 السالف الذكر، أثناء ممارسة التفويض الموكول إليهم والتي تتمثل في استبعادهم لمدة سنة؛
- إخضاع تفويت أكثر من% 50 من أصول الشركة خلال مدة اثنا عشر شهرا لترخيص مسبق للجمعية العامة غير العادية عوض ترخيص مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة؛
- التنصيص على مفهوم المتصرفين المستقلين وغير التنفيذين كأعضاء في مجلس الإدارة ومجلس الرقابة؛
- الإشارة في تقرير التسيير إلى التفويضات الموكولة إلى المتصرفين في مجالس إدارة أو مجالس رقابة أخرى، وكذا إلى مهامهم ووظائفهم الرئيسية؛
- منع الجمع بين وظيفة رئيس مجلس الإدارة ووظيفة المدير العام بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب.

ذلكم هو موضوع مشروع هذا القانون.

مشروع قانون رقم.....بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة

المادة الأولى:

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 67 و352 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

"المادة 67:

"يتولى الإدارة العامة للشركة ..... بصفة مدير عام.

"يختار مجلس الإدارة ..... الشروط المنصوص عليها في القانون.

"إذا تولى رئيس رئيس مجلس الإدارة، ..... الأحكام المتعلقة بالمدير العام.

"وفي حالة عدم تنصيص النظام الأساسي .....،مهام الإدارة العامة.

"عندما تكون الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب، لا يمكن الجمع بين وظائف رئيس مجلس الإدارة والإدارة العامة.

"عندما يكون المدير العام ..... لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه.

"يجب أن يكون المتصرفون **غير التنفيذيين** غير الممارسين لمهام الرئيس.....إحدى هذه الصفات."

"يجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الرقابة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب تعيين واحد أو أكثر من المتصرفين المستقلين وغير التنفيذيين. يجب أن لا يتعدى عددهم ثلث العدد الإجمالي للمتصرفين أو عدد "أعضاء مجلس الرقابة، حسب الحالة.

"يقصد بالمتصرف المستقل كل شخص ذاتي لا يتوفر، استثناء من أحكام المادة 44 من هذا القانون، على أسهم "من الشركة التي هو عضو فيها وليست له مصلحة في الأداء المالي للشركة، أو في إدارتها أو في الأشخاص التي تربطهم "علاقة بالشركة. يتقاضى هذا المتصرف المستقل أجرا عن حضوره."

"المادة 352:

"يكون **أعضاء مجلس الإدارة** والمدير العام وإن اقتضى الحال المدير العام المنتدب أو أعضاء **مجلس الرقابة** ومجلس "الإدارة الجماعية مسؤولين فرادى أو متضامنين..... النظام الأساسي للشركة، **أو أثناء** "**ممارسة التفويضات الموكلة إليهم** أو عن الأخطاء التي يرتكبونها في التسيير.

"لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الرقابة المسؤولية عن الأعمال والتصرفات، المنصوص عليها في "الفقرة الأولى أعلاه، التي لم يشاركوا فيها إلا إذا لم يعز إليهم أي خطأ وصرحوا بهذه الأعمال والتصرفات، بعد "أن علموا بها، إلى الجمعية العامة المقبلة.

"إذا اشترك **أعضاء مجلس الإدارة** أو **أعضاء مجلس الإدارة** والمدير العام أو إن اقتضى الحال المدير العام المنتدب أو **أعضاء مجلس الرقابة، أو أعضاء مجلس الرقابة** وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية في القيام بنفس الأعمال **أو التصرفات** وحددت المحكمة نسبة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.

"يسوغ للمساهمين الذين يزمعون، ..... الشروط التالية:

"1-....."

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية:

تغير على النحو التالي أحكام المواد 70 و110 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر.

"المادة 70:

"يكون محل ترخيص ..... لمجلس الإدارة. **غير أنه عندما يتعدى "التفويت أو التفويتات % 50 من أصول الشركة خلال مدة اثنا عشر (12) شهرا، يتعين أن يحصل هذا التفويت "على ترخيص مسبق من الجمعية العامة غير العادية.**

" تكون موضوع ترخيص..... مالية، وفق الشروط التالية:"

(الباقي لا تغيير فيه)

"المادة 110:

"لا يمكن تغيير النظام الأساسي تغييرا يمس أي مقتضى من مقتضياته **والترخيص بتفويت أكثر من 50% من أصول "الشركة** إلا من طرف الجمعية العامة غير العادية. ويعتبر.....جنسية "الشركة."

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثالثة:

تتمم على النحو التالي أحكام المواد 104و 155 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر.

"المادة 104:

"يمارس مجلس الرقابة .....الإدارة "الجماعية للشركة.

"يمكن أن يخضع النظام الأساسي ..... على الجمعية "العامة قصد البت فيه.

"يكون محل ترخيص من مجلس الرقابة.....مبلغا لكل عملية. "غير أنه..... دون تحديد لمبلغها للإدارات الجبائية والجمركية.

"حينما تتجاوز إحدى العمليات..... ترخيص مجلس الرقابة في كل حالة."

"يمكن لمجلس الإدارة الجماعية .....للفقرات السابقة."

"عندما يتعدى التفويت 50% من أصول الشركة خلال مدة اثنا عشر (12) شهرا، يتعين أن يحصل هذا التفويت على ترخيص مسبق من الجمعية العامة الغير العادية."

(الباقي لا تغيير فيه)

"المادة 155:

"تطبق أحكام المواد من 140 إلى 152 ..... التي تدعو الجمهور للاكتتاب.

"يشير تقرير التسيير لمجلس الإدارة..... ..... على وضعيتها المالية.

"كما يجب أن يشير تقرير التسيير إلى التوكيلات الممنوحة للمتصرفين في مجالس الإدارة أو مجالس الرقابة الأخرى، "وكذا إلى مهامهم أو وظائفهم الأساسية."

المادة الرابعة:

يتمم على النحو التالي القانون رقم 17.95 السالف الذكر، بالمادة 353 المكررة.

"المادة 353 مكررة:

"عندما يتم تحقيق أرباح برسم الأعمال والتصرفات، المشار إليها في المادة 352 أعلاه، تصدر المحكمة أحكامها على "الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال والتصرفات بتسديد تلك الأرباح إلى الشركة.

"كما يجوز للمحكمة أن تصدر حكمها ضد الأشخاص، المشار إليهم أعلاه، بمنعهم من تسيير وإدارة وتمثيل أو مراقبة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أي شركة لمدة اثنا عشر (12) شهرا."